.

ونقل حنبل من ذهب مذهب عمر بن الخطاب رضي ا عنه فإنه قال هم يسبتون جعلهم رضي ا عنه بمنزلة اليهود وكل من يصير إلى كتاب فلا بأس بذلك .

وقيل لا يصح أن يذبح اليهودي الإبل في الأصح .

وعنه لا تصح ذبيحة الأقلف الذي لا يخاف بختانه .

ونقل حنبل في الأقلف لا صلاة له ولا حج وهي من تمام الإسلام .

ونقل فيه الجماعة لا بأس .

وقال في المستوعب يكره من جنب ونحوه .

ونقل صالح وغيره لا بأس .

ونقل حنبل لا يذبح الجنب .

ونقل أيضا في الحائض لا بأس .

وقال في الرعاية وعنه تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحائض والنفساء .

قوله ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران .

أما المجنون فلا تباح ذكاته بلا نزاع .

وأما السكران فالصحيح من المذهب أن ذبيحته لا تباح .

وعنه تباح .

وتقدم ذلك مستوفى في أول كتاب الطلاق .

قوله ولا طفل غير مميز .

إن كان غير مميز فلا تباح ذبيحته .

فإن كان مميزا أبيحت ذبيحته على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم